إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/296	3825/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/10/15هـ الموافق 2022/05/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2623/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك ما مجموعه (170,941) سهماً من أسهم شركة (أ)، وذلك في ثلاث محافظ استثمارية تابعة له، وأنه قام ببيع أسهمه بسعر منخفض نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليهم لارتكابهم أفعالاً وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، ويستند في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية. وطلب تعويضه عن خسارته وعن الأضرار المالية والنفسية التي لحقت به من جراء ذلك، والتعويض عن أتعاب الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3825/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/24هـ، وبتاريخ 1443/11/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1 - وجود العذر الشرعي، الذي تسبب في تأخر المدعي في تقديم شكواه: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية، على أن الدعوى لا تُسمع في حالات؛ ما لم يُقرر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة، وأول ملحوظاتنا أن اللجنة لم تستقصي من المدعي ولم تستبين منه عن عذره بالتأخر، وقد اقتصر قرارها في التسبيب على تأخر شكوى المدعي، ومن ثم عدم جواز سماع دعواه، وحيث إن المادة (58) قد منحت المدعي الحق بتقديم عذره، كما منحت اللجنة سلطة تقدير وقبول ذلك العذر، بما لها من سلطة تقديرية لإحقاق العدالة وتقدير الظروف كل حالة بحسبها، وهو الأمر الذي جرى عليه العمل لدى أصحاب الفضيلة في المحاكم الأخرى، الأمر الذي نرغب من اللجنة الكريمة تقديره وقبول عذر بل وأعذار المدعي، وهي الآتية:

أ -صِغر مدة التأخير: إن المدة التي يُذكر أن المدعي قد تأخر بها، هي شهرين وأحد عشر يوماً عن المدة المُحددة بالنظام، وهي مدة يسيرة لا شك، ومن مبادئ القضاء والقواعد الفقهية العامة أن (اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام)، وهي تدخل في قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

ب -أما عُذر المدعي، فلأسباب عديدة، أهمها: (مرضه ومرض أسرته):

- أن المدعي لديه العديد من الأمراض شفاه الله، والتي تضطره لمراجعة المستشفيات وعدم القدرة على متابعة شؤونه الحياتية، وهي: مرض السكري، ومرض ارتفاع ضغط الدم، ومرض اضطراب شحميات الدم، ومرض الاضطراب الاكتئابي، بحسب التقرير الصادر من مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية، الأمر الذي نرغب تقديره.

- أن المدعي هو المُعيل الوحيد لأسرته المكونة من والدته وأخته بحسب صك الإعالة الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض، والحالة الصحية لمن يُعيلهم المدعي أشَدّ منه، حيث شُخِّصوا بحالة الاكتئاب النفسي، ولزاماً على المدعي المُعيل أن يكون مُلاصقاً للقيام بشؤونهم، الأمر الذي يُثقل كاهله ويُشغله، وهو مأجور إن شاء الله، وتسببَ في إعاقته عن متابعة تقديم الشكوى، ومتابعة إعلانات هيئة السوق المالية بشأن 'شركة (أ)'، وبخاصة أنه لا تبليغ مُباشر له، ولم يعلم عن إعلان اللجنة إلا متأخراً، وهو معذور في عدم متابعته، وبخاصة أن تجاوزات 'شركة (أ)' مضى عليها سنوات.

- ومما أعاق المدعي، أن زوجته، تُعاني أيضاً من مشاكل وأمراض صحية، والمدعي هو المسؤول عنها، في متابعاتها ومراجعاتها الطبية.

ت -استقرار مبادئ القضاء على تقدير عذر المرض: نُرفق للجنة الكريمة أحد الأحكام القضائية المؤيدة من الاستئناف، والصادرة عن المحاكم الإدارية، المنشورة في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، والذي قضى بأن المرض عذر شرعي يُبرر للمدعي تأخره في تقديم مطالبته بحقوقه، وقد استقر

القضاء على ذلك، الأمر الذي نستسمح لجنتنا الكريمة بقبول عذر المدعي بتأخره بتقديم شكواه، لمرضه ومرض أسرته، وبخاصة أن المدة المتأخر بها يسيرة.

ث -جائحة كورونا: لا يخفى أن الفترة اللاحقة لصدور قرار لجنة الاستئناف كانت تمرُ فيها البلاد بتداعيات جائحة كورونا واحترازاتها، والدعوى تتطلب زيارة البنوك لتوفير كشوفات المحافظ، وزيارة المحامين وغير ذلك، مما نلتمس قبول عُذر الجائحة كظرف طارئ يستوجب القبول.

ج -توهم المدعي أن إجراء إقامة الدعوى من مسؤوليات هيئة السوق المالية واللجنة الكريمة: لقد عَلَّقَ المدعي آماله بهيئة السوق المالية، حيث ذاع بعد اكتشاف وجود التلاعبات أن الهيئة ستُحقق في ذلك، وستتقدم بإجراءات تعويض المُتضررين، دون إجراء منهم، وهو ما كان المدعي ينتظره، حيث لم يكن الرأي في القضية واضحاً، كونها استمرت سنوات تحت التحقيق وإجراءاتها غير واضحةِ المسار، وهو ما يُبرر تأخر المدعي في تقديم شكواه، وهو ما حصل أيضاً مع غالبية المُتضررين.

ح -عدم تناسب تأخر المدعي لمدة يسيرة في تقديم شكواه، لأن يكون سبباً لحرمانه من تعويضه رغم جسامة الضرر: إن بلوى المدعي وخسارته كبيرة، وهي تزيد على (14) مليوناً، والقضاء إنما واجبه العدالة، وليس التمسك بالشكليات، وبالأخص أن تجاوز المدعى عليهم ثابت قضاءً، وخطأهم جسيم، وقد تَجلّى ذلك بوضوح قرارات اللجنة بإثبات تجاوز المدعى عليهم، وتقرير تعويض المَضرورين، الأمر الذي يُبرر الالتفات عن التأخر اليسير، وتقدير جميع ذلك إنما تُرك لقضاء اللجنة وتقديرها المطلق، وهو ما نستأذن نظرها به.

2 - ثبوت حق المدعي بالتعويض: بحسب المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها أجازت قبول الدعوى بعد مضي المدة، في حال إقرار المدعى عليه بالحق، الأمر الذي يُفهم منه أن ثبوت الحق في مواجهة المدعى عليهم لصالح المدعي، يُعدُ سبباً لقبول الدعوى وإن مضت المدة، كما جاء نصاً بالمادة، وبوضوح فإنه يُقاس على ذلك أن حق المدعي بتعويض المدعى عليهم له، ثابتٌ، ليس بإقرار المدعى عليه فقط، وإنما بحكم قضائي مُكتسب القطعية من لجنة الاستئناف، استغرقت اللجنة للوصول له سنوات من التمحيص والتقاضي، الأمر الذي يجعل الأمر على أصله، والأصل هنا ثبوت الحق بتعويض المدعي، وأنه ثابت وواجب وحق، وقد أكدت اللجنة نفسها هذا الحق للمدعي وغيره، عندما أعلنت عن قرار التجريم، بأن للمُتضررين الحق في إقامة الدعوى بالتعويض.

3 -خطأ تعميم الحكم على جميع المدعى عليهم: أقام المدعي دعواه ضد الخمسة المسؤولين عن التجاوزات الحاصلة في 'شركة (أ)'، وهم المحكوم عليهم قضاءً، وبنظر الدعوى أمام اللجنة لم يُجِب عليها سوى المدعى عليه الأول ، في حين امتنع بقية المدعى عليهم الأربعة عن الحضور والإجابة رغم تبلغهم النظامي بالدعوى، ودون تقديم أي عذر، الأمر الذي يُرتب في حق الأربعة غير المُستجيبين لمكانة

القضاء وللدعوى، أن يكون الحكم بحقهم أنهم ناكلين، وبالتالي الحكم للمدعي في الدعوى، وعلى الأقل في مواجهة الناكلين الأربعة، ممن أسقطوا حقهم بالإجابة، ويجدر معاملتهم بالحكم الشرعي للنكول، لأن الله عز وجل وصف الناكل عن حضور مجلس الحكم الذي يُحكم فيه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه ظالم، بل جعل نكوله عن حضور المجلس علامة وأمارة على ظلمه وعدم أحقيته، يقول تعالى: (وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ) (سورة النور، ص49)، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من دُعي إلى حاكم من حكام المسلمين فأبى أن يُجيبه فهو ظالم لا حق له)، والقياس على ذلك يقتضي الحكم على المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس، دون تمكينهم من الإفلات من المساءلة والتعويض، أو إبداء الدفوع عنهم رغم نكولهم وتعنتهم في عدم حضور الجلسات.

4 -عدم سقوط الحق بالتقادم: لا يخفى أن التقادم لا يُسقط الحقوق، لقول عمر رضي الله عنه: 'الحق القديم لا يُبطله شيء'، وأن دعاوى التعويض تمرُ بإجراءات كثيرة، غالبها لا يد للمُتضررين فيها، والإجراءات المطلوبة منهم قد تبدأ بعد سنوات، وذلك ما حصل بقضية 'شركة (أ)'، حيث مضت قرابة ست سنوات من تاريخ التجاوزات، وحتى صدور قرارات اللجنة بالتجريم والتعويض والإعلان عن ذلك، ولا شك أن مُضي المدة الطويلة هذه دون إعلام المُتضررين بحقهم في المطالبة، جعل بعضهم يفقد الأمل في حصوله على التعويض، وأُحبطت رغباتهم بالمُطالبة، لما أصاب نفوسهم من وهن أن أموالهم لن ترجع، وذلك ما منعَ الكثير من المُتضررين من التقدم للمُطالبة في الوقت المُناسب. (وأرفق ما يستند عليه)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وطلب الإذن بسماع الدعوى والفصل فيها، وبإلزام المدعى عليهم بتعويض موكله عما أصابه من ضرر.

وبتاريخ 1443/11/23هـ تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وطلب سماع الدعوى والفصل فيها، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض موكله عما أصابه من ضرر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ) البالغ عددها (170,941) سهماً، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (ب) بشراء إجمالي (4,603) أسهم من أسهم شركة (أ)، من تاريخ 2013/07/16م إلى تاريخ 2014/10/29م، بقيمة إجمالية بلغت (390,770.50) ريالاً، وبمتوسط سعر شراء قدره (84.89) ريالاً. كذلك قام بتاريخ 2013/09/10م من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (ب) بعمليتي نقل أسهم بموجب عقد مرابحة

بإجمالي (24,849) سهماً من أسهم شركة (أ)، بتكلفة إجمالية بلغت (2,089,904) ريالات، وبمتوسط سعر شراء قدره (84.10) ريالاً. أيضاً تبيَّن أيضاً أن المدعي يمتلك بنهاية تاريخ 2013/07/15م في محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (ب) إجمالي (93,500) سهم من أسهم شركة (أ)، وقام بتاريخ 2020/10/01م ببيع (13,500) سهم، ليتبقى لديه (80,000) سهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ) للعام المالي 2013م وفي بعض القوائم المالية للعام المالي 2014م؛ وذلك بتقديمهم بيانات مضللة لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة وتضمنها أرباحاً غير حقيقية مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى، وأن هذا يُعدّ مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لإثباتهم بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، 30 يونيو عام 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم، بموجب قرارها وحيث إن القرار المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة الذي تضمن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013م والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام 2013م للفترة المنتهية في 31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م، فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية (ن)، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في 30 يونيو 2014م فيما يتعلق بتأجير نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظتيه الاستثماريتين رقم (- -) ورقم (- -) لدى شركة (ب)، الذي يبيِّن انخفاض قيمة أسهمه؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار السالف ذكره قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعي، وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم متضامنين، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو

الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من شركة السوق المالية أن المدعي قام من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (ب) بعمليات شراء لـ (4,603) أسهم من أسهم شركة (أ)، من تاريخ 2013/07/16م إلى تاريخ 2014/10/29م، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم محل هذه المحفظة البالغ عددها (4,603) أسهم، وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي البالغ (84.89) أربعة وثمانين ريالاً وتسعاً وثمانين هللة للسهم وسعر إغلاق يوم 2014/11/06م (يوم المكنة) البالغ (58.50) ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللة، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ)، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة في - - للسهم، فيكون الفارق (26.39) ستة وعشرين ريالاً وتسعاً وثلاثين هللة، وبضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي، البالغة (4,603) أسهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض عن هذه المحفظة هو مبلغ قدره (121,473.17) مائة وواحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعون ريالاً وسبع عشرة هللة.

كذلك تبيَّن للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من شركة السوق المالية أن المدعي قام من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (ب) بتاريخ 2013/09/10م بعمليتي نقل أسهم بموجب عقد مرابحة بإجمالي (24,849) سهماً من أسهم شركة (أ)، وعليه فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم محل هذه المحفظة البالغ عددها (24,849) سهماً؛ وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي البالغ (84.10) أربعة وثمانين ريالاً وعشر هللات للسهم وسعر إغلاق يوم 2014/11/06م (يوم المكنة) البالغ (58.50) ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ)، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة في - - للسهم، فيكون الفارق (25.60) خمسة وعشرين ريالاً وستين هللة، وبضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي، البالغة (24,849) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض عن هذه المحفظة هو مبلغ قدره (636,134.40) ستمائة وستة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة وثلاثون ريالاً وأربعون هللة.

ويكون بذلك إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض عن كل من محفظتيه الاستثماريتين السالف بيانهما هو مبلغ قدره (757,607.57) سبعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وستمائة وسبعة ريالات وسبع وخمسون هللة.

وأما فيما يتعلق بمحفظة المدعي الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (ب)، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي يمتلك بنهاية تاريخ 2013/07/15م في تلك المحفظة إجمالي (93,500) سهم من أسهم شركة (أ)، وقام بتاريخ 2020/10/01م ببيع (13,500) سهم، ليتبقى لديه (80,000) سهم، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي تملك تلك الأسهم في فترات سابقة للفترة محل المخالفة ولم يتبين للّجنة خلافه، الأمر الذي يتعين رفض طلب المدعي في هذا الشأن.

وأما ما طالب به وكيل المدعي في لائحة دعواه من إلزام المدعى عليهم بتعويض موكله عن الأضرار النفسية وما أرفقه من تقارير طبية، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن وكيل المدعي لم يبيِّن العلاقة بين تلك الأضرار النفسية المشار إليها في التقارير الطبية التي لحقت بموكله والخطأ الصادر من المدعى عليهم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض هذا الطلب.

وأما ما طالب به وكيل المدعي من إلزام المدعى عليهم بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره (2,000) ألفا ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3825/ل/د1/2022م لعام 1443هـ..

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني (غيابياً)، والثالث (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، ـ متضامنين ـ بأن يدفعوا للمدعي الآتي:

أ -مبلغاً قدره (757,607.57) سبعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وستمائة وسبعة ريالات وسبع وخمسون هللة، تعويضاً عن الأضرار التي تعرض لها.

ب -مبلغاً قدره (2,000) ألفا ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.